وهو قسمان جلي وخفي والجلي ظاهر والخفي انما يطلع عليه اولوا
المكاشفه والمعامله لله كما يروى عن بعضهم انه طلب الغزو وتاقت
نفسه اليه فتفقدها فاذا هو حب المدح بقولهم فلان غازي فتركه
وتاقت نفسه اليه فاقبل يعرض على ذلك الرياحتى ازاله ولم يزل يتفقد
شيئا بعد شي حتى وجد الاخلاص مع بقاء الانبعاث فاتهم نفسه ولم يتفقد
احوالها فاذا هو حب ان يقال مات فلان شهيد لتحسن سمعته في الناس
بعد موته وقد يكون ابتدا النيه اخلاصا وفي الاثنا يحصل الريا فيحب
التحرز منه فانه مبطل للعمل نعم لا يكلف بضبط هواجس النفس وخواطرها
بعد ايقاع النيه في الابتدا خالصه فان ذلك معفو عنه كما جاء في الحديث مقصد ٦٢
عفي لامتي عما حدثت به انفسها **وهاهنا تنبيهات ثلاثه آ**
ذهب بعض العامه الى ان كل عباده لا تلتبس بعاده لا تفتقر الى النيه
كالايمان بالله ورسله واليوم الاخر والتعظيم والاجلال لله والخوف
والرجا والتوكل والحيا والمحبه والمهابه فانها متميزه في انفسها بصورها
التي لا يشاركها غيرها وكذلك الاذكار كلها والثنا على الله
عز وجل اذ لا يشاركه فيه غيره والاذان والاقامه وتلاوه القران فهذا
بالاعراض عن حقيقه فان اكثر هذه يمكن صدوره على وجه الريا والعبث
والسهو والنسيان فلا يتخصص بالعباده الا بالنيه اما الايمان المذكور فانه
لا ينفع الا على وجه واحد ولا تجب فيه النيه على ان استحضار ادلة الايمان
في كل وقت يمكن ان يتصور فيه النيه وكذا في عقد القلب على ذلك والاستناد

علم



عليه وقد جا في الحديث جددوا اسلامكم بقول لا اله الا الله **ب** اعتبر
بعض الاصحاب النيه في الاعتداد استحضارا لكن ابتدا العده في
الوفاه من حين علم الزوجه لا من حين موته وبعضهم جعل العله في
ذلك الحداد ورجح الاول بان المراه قد يتوجه صوب الحداد في
هذه المده مع انه غير كاف مع ان باقي العدد لا يشترط فيها القصد
المطلقه من حين الطلاق وان تاخر الخبر وكذلك المسكون بالفاسد
اذا لحقه الوطء او وطيت بالشبهه وقد قيل انها تعتد عن الشبهه
لا من اخر وطيه بل من انجلا شبهها وهذا يمكن استناده الى اعتبار النيه و
الى ايها في الظاهر عصمة نكاح ولا تجامع العده **ج** الاصل ان النيه بفعل
المكلف ولا اثر لنيه غيره ونجوز النيه من غير المباشر في الصبي غير
المميز والمجنون اذ يحجهما الولي وقد تؤثر نيه الانسان في فعل غيره
المكلف وله **صور آ** اخذ الامام الزكاه قهرا من الممتنع فيمتنع ان
يعري عن النيه فيمكن ان يقال تجب النيه من الامام واركان الدافع المكلف
**ب** اذا اخذ من المماطل قهرا فانه يملك ما اخذه اذا نوى المقاصه وحج
لو كان له على مماطل دينان فالتعيين يفوض الى الاخذ فلو اخذ المقهور
انه نوى عالى قدر سماعه وترجحه على نيه القابض **ج** اذا استحلف الغريم
وكان الحالف مبطلا فان النيه نيه المدعي فلا يخرج الحالف بالتوريه
عن اثم الكذب وبال اليمين الكاذبه **الثانيه الواجب**
**افضل من الندب** غالبا لاختصاصه بمصلحه زايده لقوله